

## شرح

الشيخ سلطان بن عبد الرَّحْمَنِ العيد

حفظه الله تعالى

على

# مختصر خوقير

## كتاب الصيام

أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنّف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

### كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالِهِ مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ أَنْثَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ.  
وَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احتِيَابًا.  
وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.  
وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَنْتَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَنْتَائِهِ أَهْلًا  
لِوُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ،  
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.  
وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.  
أما بعد؛ فإن من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها المتفقه أن يتم متناً من متون الفقه، أن يكمل دراسته؛  
حتى يمر على أبواب الفقه كلها ويتصور مسائل هذا العلم وأبوابه وكتبه، مع فهم المذهب الذي أُلِّفَ  
هذا الكتاب عليه.

فمثلاً هذا المختصر يفهم أولاً المذهب، ثم بعد ذلك إذا ضبط المسائل وتصوّرها، بعد ذلك يترقى  
إلى النظر في الخلاف والترجيح، مع أنه عند دراسة المتن يمر بالدارسين التنبيه على القول الرّاجح من  
جهة الدليل إن كان ما ذكره الماتن مرجوحاً.

قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ (كِتَابُ الصَّيَامِ) الصيام:

في اللغة: الإمساك؛ ومنه الإمساك عن الكلام. كما في الآية ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ  
الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿٦٦﴾ [مريم].

وفي الاصطلاح: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.  
ذكر بعض الفقهاء كصاحب «الإمداد» من الشافعية أن أركانه ثلاثة: الصائم، والنية، والإمساك عن  
المفطرات.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد ذكرت أحكامه في كتاب الله ﷺ قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ [البقرة]، فدلّت الآية  
على أن الصيام كان في الأمم قبلنا.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ فصام تسع رمضان.

وللصيام آثار عظيمة منها:

حصول التقوى، والخشية من الله ﷻ في السر أن الصائم يمسك عن المفطرات سرا وعلنا، قال الله  
ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ [البقرة].

ومن آثاره أن الأغنياء إذا مسَّهم الجوع أدركوا ما يعانیه إخوانهم الفقراء، فكان سببا في إقبالهم على الإنفاق في سبيل الله.. إلى غير ذلك من الآثار الحميدة لصيام رمضان، مع ما فيه من الأجر العظيم كما في قوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال رحمه الله: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَالِهِ مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ أَنْثَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ)** متى يجب صوم رمضان؟

يجب برؤية هلاله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال رحمه الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيجب صوم رمضان برؤية هلاله، ولو كانت الرؤية من واحد عدل، ولو كان من رآه أنثى، ولو كان أيضًا بغير لفظ الشهادة؛ يكفي خبره بذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: تراءى الناس الهلال فأخبرت أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه.

ولا يجزئ في هلال شوال وبقية الشهور إلا عدلان، لقوله ﷺ: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». والمذهب ولو كان أنثى.

الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: لا بد من شهادة الذكور؛ لأن هذا من الأمور التي يطلع عليها الرجال، وأما النساء فالغالب أنهن لا يطلعن على ذلك ولا يترآين الهلال.

ولهذا يقول الفقهاء: يستحب ترائي الهلال، فيخرج من نظره قوي ويتراءى الهلال.

قوله: **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَالِهِ)** هنا أطلق المصنف فلم يقيّد الوجوب ببلد الرؤية وهذا هو المذهب أنه إذا رئي ببلد لزم الناس كلهم الصوم لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهذا خطاب للمسلمين في جميع البلدان إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم الصوم.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: لاشك في اختلاف المطالع، ويظهر لي أن اختلافها لا يؤثر، فيجب العمل بالرؤية في أي بلد لعموم الأحاديث. والشيخ رحمه الله يرجح المذهب في هذه المسألة؛ ولكن هناك فتوى من هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة قالت: إن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، والعلماء في كل بلد ينظرون في المسألة وما يترجح لهم يعملون به.

ومن أهل العلم من يقول: إذا اختلفت المطالع فلكل بلد رؤيته.

ومنهم من يقول: إن الناس تبع لإمامهم، إذا أعلن الصوم واعتمده بناء على ما أفاته به العلماء وما رجحوه، فإن الناس يكونون تبعاً له، وهذا عليه العمل في أكثر البلدان الآن، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

من رأى الهلال وردت شهادته، بعض الناس قد يرى الهلال وترد شهادته، فالمذهب أنه إذا رآه عند دخول الشهر صام؛ لأنه قد تيقن دخول الشهر، وإذا رآه في آخر الشهر لا يفطر؛ بل يصوم ويكمل رمضان مع الناس لقوله ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس» أو «والأضحى يوم يضحى الناس».

الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: من رأى الهلال دخولا أو خروجاً وردت شهادته فإنه يصوم ويفطر مع الناس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الهلال هو ما استهل واشتهر، الهلال مأخوذ من الاشتهار، والشهر قد دخل فإذا لم يعملوا بشهادته لا يترتب عليها أي شيء بالنسبة له وبالنسبة لغيره.

(أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ) لقوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» يُكْمَلُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وبعض الناس يشدد في مسألة الهلال ويريد أن يلزم المسلمين كلهم في أقطار الأرض بأن يكونوا على رأي واحد في دخول الشهر وخروجه، ولا يلزم هذا، الأمة والله الحمد يحصل اجتماعها بدون المشي على رأي واحد في مسألة الهلال.

مسألة الهلال اختلف فيها أهل العلم من زمن أصحاب النبي ﷺ كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما لما صام وقد دخل الشهر عندهم في غير اليوم الذي دخل فيه الشهر على أهل الشام فعمل ابن عباس رضي الله عنهما برؤية بلده، ولم يعمل برؤية أهل الشام، العمل في هذا سهل يسير.

وإذا أخذ الفقهاء في كل بلد برأي مما ترجح لهم ليس معنى هذا اختلاف المسلمين، لا. من المسائل المهمة المتعلقة بهذا: من سافر من المملكة مثلاً إلى بلد تأخر عنها دخول الشهر فصام واحداً وثلاثين يوماً، يصوم معهم، يقول: إذا صمت معهم إلى نهاية الشهر سيتحصل لي واحد وثلاثون يوماً الشيخ رحمته الله يقول: يصوم معهم، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس»، لكن يقول: لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فلو سافر إلى ذلك البلد وأفطر معهم والرؤية عنهم تختلف عن الرؤية عندنا، وتحصل له أقل من تسعة وعشرين يوماً، يقول الشيخ: لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

ولو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، وقد وقع هذا في السعودية قبل عشرين عاماً، وهذا قد وقع في زمن علي بن أبي طالب، المذهب أنهم يقضون يوماً واحداً، وبهذا أفتى ابن باز رحمته الله لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

قال رحمته الله: (وَإِنْ وَجَدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْتِيَاً). هذا صيام يوم الشك مذهب الإمام أحمد فيه الذي اختاره أصحابه ورجحوه وصنّفوا فيه التصانيف، وردوا على من خالفهم أنه يجب صوم هذا اليوم إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، والقتر الغبار، يصومه احتياطاً بنية أنه من رمضان، وتصلى التراويح احتياطاً أن لا يفوته شيء من رمضان، ولو تبين بعد ذلك وتحقق أنه من رمضان أنه يجزئ عنه.

استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرسل من يترأى له الهلال فإن كان غيم أو قتر أصبح صائماً، ونقل أيضاً عن عمر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وهم يوجبون صيام هذا اليوم، وقالوا: إن معنى قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» قالوا معناه: ضيقوا له، والتضييق أن يجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً، وقالوا: إن ابن عمر وهو الراوي وقد فسره بذلك وجب الأخذ بتفسيره.

القول الثاني: أنه لا يجب صوم هذا اليوم، لم؟ لأنه لم يتحقق أنه من رمضان، وقد أمر النبي ﷺ بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم نتحقق دخول الشهر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فنكمله ثلاثين يوماً؛ بل قد جاء النهي عنه رحمته الله عن تقدم رمضان بيوم أو يومين بنية أنه من رمضان كما يقول الإمام الترمذي، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم من أحد منكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فنهى عن تقدم رمضان لمعنى رمضان، يعني من

أجل الاحتياط لرمضان، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص أنه لا يجب صومه، وعليه العمل الآن عمل الناس، فتيا المشايخ عندنا لا يوجبون صيام هذا اليوم.

ويترتب على هذا أن الحنابلة يرون أن يوم الشك ليس هذا اليوم، يقولون: إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر يجب صومه.

إذن ما المراد بيوم الشك عندهم قالوا: هو إن لم يحل دون رؤيته غيم ولا قتر. فيصبح مفطراً ولا يصوم؛ لأن هذا هو يوم الشك، وقد قال عمار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه.

قال رضي الله عنه: **(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ)** أما الكافر لو صام لا يقبل منه، قال رضي الله عنه: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان: ٢٣]، لكن يلزمه الصوم في الآخر يعني أنه محاسب، **(مُكَلَّفٍ)** والمكلف هو البالغ العاقل، ضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون، فلا يجب عليهما الصوم؛ لكن يجب على ولي الصغير المطلق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده، **(قَادِرٍ)** أما من لا يقدر على الصيام فلا يجب عليه الصوم، الذي لا يقدر على الصيام مثل الكبير، الكبير الذي لا يقدر على الصوم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله رضي الله عنه: **﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]، قال: ليست منسوخة هي في الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. يقول الشيخ ابن باز: يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع؛ يعني كيلو ونصف الكيلو تقريباً.

وكذلك مثل المريض العاجز الذي لا يرجئ برؤه، مثل السرطان ولا يتمكن من الصوم مع هذا المرض، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

وكذلك الحامل والمرضع إذا شقَّ عليهما الصوم فإنهما تفطران وتقضيان على الصحيح كما يقول الشيخ ابن باز، وإذا كان فطرهما من أجل الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد فإنهما تقضيان بدون كفارة، أما إن أفطرتا خوفاً على الولد فقط دون أنفسهما فتقضيان مع دفع الكفارة الذي يلزمه دفع الكفارة هو ولي الصغير؛ لأن فطر هذه المرأة كان من أجل ولده.

قال رضي الله عنه: **(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)** هذا كان يحصل قديماً؛ لا يأتيهم الخبر إلا في أثناء النهار لتباعد البلدان وعدم وجود وسائل الاتصال الحديثة، إذا قامت البيئنة في أثناء النهار وجب الإمساك؛ يجب أن يمسك على سائر المقطرات والقضاء لماذا؟ لأنه لم يبيت النية من الليل، وقد جاء في الحديث «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» لا بد من نية لصحة الصوم؛ صوم الفرض لا بد له من نية من الليل، **(وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ.)**

مما يشابه هذه المسألة من قدم من سفره مفطراً، والحائض إذا طهرت في أثناء النهار، والمريض إذا برئ، والصغير إذا بلغ في نهار رمضان، فالمذهب أنه يجب عليهم الإمساك لحرمة الشهر.

الشيخ ابن باز يقول: المسافر إذا قدم يجب أن يمسك.

وهل يجوز الفطر من أجل الاختبارات؟ لا يجوز الفطر من أجل اختبارات المدارس والجامعات، يحرم عليه أن يفعل ذلك كما يقول ابن باز، وعليه أن يقضي هذا اليوم مع التوبة إلى الله رضي الله عنه.

قال رضي الله عنه: **(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)** وتعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاء رمضان أو نذر أو كفارة.

ولا تشتت نية الفرضية ولا يشترط أن يقول: أصوم رمضان فرضاً؛ لأن رمضان لا يصام إلا فرضاً، ولا تشتت نية الفرضية، ويشترط أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، وإذا تعشى بنية الصوم فإن هذه نية؛ لو سألته لم أكثر من الأكل والشرب؟ يقول: من أجل أن أصوم غداً، وتصح النية من الليل في أوله أو آخره لو نوى بعد غروب الشمس بعشر دقائق أن يصوم غداً صحت النية ولو أتى بعدها بمناف كأكل وشرب ووطء في الليل، نوى أن يصوم غداً الساعة العشرة ثم أكل وشرب في الساعة الواحدة ليلاً، كل هذا ليلاً، أكله بعد النية لا يؤثر وهذا ظاهر والله الحمد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.)** لأنَّ النبي ﷺ دخل على أهله كما في حديث عائشة قال: «هل عندكم شيء؟»، فقالت: لا، قال: «فإني إذن صائم»، **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)** حتى ولو نوى بعد الزوال، بشرط أن لا يكون أكل أو شرب أثناء النهار أو أتى غير ذلك من المفطرات، فيصحُّ لو نوى بعد العصر صح صومه ذلك اليوم؛ لكن ثوابه يكون من حين نيته فقط، يكتب له أجر الصيام من حين نيته، لا يكتب له أجر صوم اليوم كله، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هذا في النفل المطلق أما النفل المقيد مثل صوم يوم عرفة وعاشوراء فإنه ينوي من الليل، ليتحقق له صيام اليوم كله؛ لأن الأجر رتب على صيام اليوم كله لا نصف اليوم، فينوي من الليل يكتب له الأجر كاملاً.

وكذلك صيام يوم الاثنين والخميس هذا نفل مقيد ينوي من الليل يكتب له الأجر كاملاً، ومثل صيام ستة أيام من شوال، هل يكتب له صيام ستة أيام؟ لا يكتب له صيام اليوم كاملاً، يكتب له صيام خمسة أيام ونصف يوم، إذن ينوي من الليل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)** لأنه قطع النية فبطل صومه.

من المسائل المتعلقة بهذا الكتاب ويذكرونها قبل باب ما يفسد الصوم الفطر للمريض والمسافر يقولون: يسن الفطر لمريض يضره الصوم، ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة، ويكره لهما الصوم؛ لأن الله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه، يقول ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الأدلة أن الفطر للمسافر أفضل لاسيما إذا شق عليه الصوم.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: إذا علم أن القضاء ثقيل عليه فصام ملاحظة هذا المعنى فذلك خير.

ظاهر الأدلة أن الفطر للمسافر أفضل، ويجوز أن يصوم لأن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ قال النبي ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وكان الصحابة رَضُوا بِصَوْمِهِمْ يصومون ومنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض، وأبو طلحة سافر مع النبي ﷺ وصام في السفر هو ورسول الله ﷺ؛ لكن إن شق عليه فليفطر لقوله ﷺ في ذلك الرجل الذي كان معه في سفر فشق عليه الصوم فسأل عنه النبي ﷺ فقيل: إنه صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» والحديث متفق عليه.

كذلك من المتفق عليه أن هم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فنزلوا منزلاً فسقط الصوام من الإعياء والتعب، وسعى المفطرون في خدمة إخوانهم وأناخوا بالركاب فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».





## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً أَوْ اِكْتَحَلَ أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْدَى أَوْ اِحْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ.  
وإن طارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ اِحْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.  
وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ صَحِّ صَوْمِهِ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ كَيْلُ فَبَانَ نَهَارًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

قال: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) لأن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً) يعني أخرج ما في بطنه، تعمّد ذلك، فإن أخرج ما في بطنه فخرج فإن صومه يبطل بذلك؛ لكن إن خرج ذلك قهرا دون تعمّد فإن صومه صحيح، قد جاء في الحديث «ليس على من قاء أو احتلم قضاء»، فلو احتلم في نهار رمضان وخرج المني فصومه صحيح؛ لأنه ليس باختياره  
قال: (أَوْ اِكْتَحَلَ) لو وضع الكحل في عينه فوجد طعمه في حلقه فإنه يفطر على الصحيح على المذهب. والقول الثاني أن هذا لا يفطر ويختاره شيخنا الشيخ ابن باز، يقول كما في «مجموع فتاويه»: الكحل لا يفطر في أصح قولي العلماء مطلقا، وكذلك معجون الأسنان، وعليه التحرز من ذهاب شيء لحلقه، قال: وكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما، فإن وجد طعم القطور في حلقه قضى احتياطا ولا يجب لأنهما ليسا منفذا للطعام وللشراب. والعين [والأذن] ليستا منفذا للطعام والشراب لا يجب عليه القضاء لأنه لم يفطر بها.

قال: (أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) إذا أنزل المني بهذه الأشياء فإنه يفطر لأن الصوم ترك شهوة البطن والفرج، وقد جاء في الحديث: «يدع طعامه وشهوته من أجلي».  
قال: (أَوْ أَمْدَى) المذهب أنه لو باشر دون الفرج، لو قبل زوجته فأمضى بطل صومه لهذا، ويختار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أن خروج المني لا يبطل الصوم، سواء كان بتقبيل زوجته أو مشاهدة امرأة، الذي يُفطر خروج المني.

قال: (أَوْ اِحْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ) الحجامة صحت الأحاديث فيها - كما يقول ابن خزيمة - أنها تفسد لقوله ﷻ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لكن لا يفسد الصوم إذا أخرج الدم للتّحليل؛ لأن الخارج قليل، وليس مثل الحجامة، وكذلك ضرب الإبر غير المغذية لا يفطر بها؛ الإبر للدواء لو كانت الإبر للتغذية فإنه يفطر لأنها في معنى الأكل والشرب، ومع ذلك تأخيرها إلى الليل أحوط، وهذا يفتي به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسائل، ويقول: إن كثر دم التحليل فالأحوط القضاء تشبيها له بالحجامة وقال: إنه لا فرق بين حقنة الوريد والعضل؛ بعضهم فرق يقول الشيخ لا فرق.

وهل يصح الصوم مع خلع السن وضرب إبرة البنج؟ يصح، وبهذا يفتي الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أيضا، لو فعل هذا في نهار رمضان فله ذلك ولا حرج عليه.

التبرع بالدم؟ يقول الشيخ: الأحوط تأجيله إلى الليل إلى الليل لأنه كثير غالباً فيشبهه الحجامة. قال: **(عامداً ذاكراً لصومه)** تفهم من هذا أنه لو لم يتعمد لم يفسد صومه، **(ذاكراً)** فإن كان ناسياً لم يفسد صومه كما في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وهذا من رحمة الله بعباده ورفع الحرج عنهم، يحصل هذا دون تعمد مثل أن يطير إلى حلقه غبار، أو يدخل الماء إلى جوفه عند المضمضة، السنة أن لا يبالغ في المضمضة إن كان صائماً لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فلا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة حال الصيام؛ لكن لو فعل ودخل الماء إلى جوفه دون تعمد فصومه صحيح.

هل يجوز ذوق الطعام للحاجة؟ المرأة لها أن تذوق الطعام للحاجة بطرف لسانها تنظر هل فيه ملح أو لا، ثم تلفظ ما علق بلسانها، لا حرج في هذا ووردت فيه الرخصة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **(وإن طار إلى حلقه ذبابٌ)** يعني دون تعمد **(أو غبارٌ أو فكرٌ فأنزل)** التفكير ليس مثل النظر، لأن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الحديث «عفى لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»، وهذا ما تكلم وما عمل، فلا يحاسب ولا يترتب على تفكيره إفطار وإبطال لصومه، **(أو احتلم)** كما تقدم **(لم يفسد)** صومه لأنه بغير اختياره.

كذلك لا يفسد الصوم ببخاخة الربو كما يفتي بهذا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب، بل هو كالإبر غير المغذية.

**(ومن أكل شاكاً في طلوع فجرٍ صحَّ صومه)** ما تيقن طلوع الفجر فأكل صومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل **(لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس)** يشك ما يدري هل غربت الشمس أو لا، لوجود غيم، ما تيقن أنها غربت فأكل، فإن صومه يبطل بهذا، **(أو معتقداً أنه ليلٌ فبان نهاراً)**. قام من نومه والستر مرخاة عن النوافذ والغرفة مظلمة فأكل يظن أنه ليل وبان نهاراً وجب عليه القضاء وقد فسد صومه. يقول الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أفطر قبل غروب الشمس والجو غائماً يمسه ويقضي عند جمهور العلماء، وهو الصواب.

الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما تميّزت به فتاويه أنه يشير إلى القول الآخر يقول: (في أصح قولي العلماء) تستفيد من هذا فائدة أنه إذا كان هناك غيم وغلب ظنهم أنه قد حل الفطر بغروب الشمس ثم تجلى الأمر وزال الغيم وظهرت الشمس وتبين أن الشمس لم تغرب، هل يجب عليهم القضاء؟ الشيخ يقول: يجب عليهم القضاء. ومن أهل العلم من يقول: لا يجب.





## فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَحِبُّ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَحِبُّ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

قال رسول الله: (مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) أفرد الجماع بهذا الفصل لما يترتب عليه من أحكام؛ ولأنه أعظم المفطرات وأخطرها، وفي الحديث المتفق عليه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. وفي رواية قال: احترقت. فسأله النبي ﷺ فقيل: إنه أتى أهله في نهار رمضان. وأمر النبي ﷺ بالكفارة سيأتي بيانها فقال: ما أجد شيئا يا رسول الله، لما أمره آخر شيء بالإطعام، فبينما هو عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بطعام قال: خذ هذا تصدق به، قال: على أفقر من أهل بيتي والله ما بين لابتها من هو أفقر منا يا رسول الله. فقال: «خذه فأطعمه أهلك».

الرجل يقول: احترقت، هلكت، دل على أن الجماع في نهار عظيم، ويتساهل فيه بعض الناس، ويترتب عليه كفارة عظيمة وشاقة، وسيأتي أنه إذا جامع امرأته في نهار رمضان وجب عليه صيام شهرين، عن إفتار هذا اليوم، لو جامعها في يومين وجب عليه صيام أربعة أشهر، لو جامعها في خمسة أيام وجب عليه صيام عشرة أشهر، لو جامعها في ستة أيام وجب عليه أن يصوم سنة كاملة كفارة، هذا التغليظ الشديد لا شك أن فيه حفظ رعاية لهذه الشعيرة العظيمة وهي الصيام، قال رسول الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) يعني أن صومه قد فسد فعليه القضاء ومع القضاء الكفارة، وقوله: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) هذا لبيان الحكم الشرعي لا لإجازة الوطء في الدبر؛ بل هو محرم وهو اللوطية الصغرى إذا فعله بزوجته، وأما اللواط الذي يذكره الفقهاء في باب حكم الزنا فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فالفقهاء يبينون الحكم الشرعي لو وقع، وإلا فهو محرم؛ لكن لو حصل، مثل من زنى في نهار رمضان، يقولون: من زنى في نهار رمضان فقد فسد صومه، وعليه القضاء والتوبة والكفارة إلى آخر ذلك؛ لكن بعض الناس - وهذا رأيت في تعليق لأحد المصححين على كتاب من كتب الحنابلة -، إذا مرت مسألة من هذه المسائل: انظروا كيف يسهلون هذا الأمر، وكيف يتكلمون بهذا الكلام؟ اللواط محرم، هم يعرفون هذا؛ لكن هم يريدون أن يبينوا الحكم الشرعي المترتب عليه، هذه جناة المصححين ودور النشر على كتب الفقه أن يوكل إخراجها وتصحيحها لمن لا علم عنده بالفقه.

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.) من لزمه الإمساك مثل المسافر إذا قدم لبلده مفطرا لزمه الإمساك كما يقول الشيخ ابن باز، فلو وطئ وجبت عليه الكفارة.

قال: **(وَلَا تَجِبُ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْفَرَجِ وَلَوْ أَنْزَلَ)** يعني الكفارة تجب بالإيلاج أما الجماع دون الفرج حصل التقبيل والضم فأنزل ولم يولج فلا يجب عليه الكفارة، لأن بعض الناس يظن أنه بمجرد الإنزال تجب الكفارة لو حصل الإنزال فسد صومه وعليه القضاء ولكن لا كفارة.

قال: **(وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَعْدُورَةِ)** لأنه عُفِيَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ؛ لكن إن كانت موافقة فعليها الكفارة.

قال: **(وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)** فلا تجب بالسحاق، لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان، تجب فقط بالجماع.

**(وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ)** الكفارة عتق رقبة، **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** فلو قطع التابع عمدا دون عذر وجب عليه أن يستأنف، أما إن كان القطع لعذر شرعي مثل أن يمر عليه يوم العيد فأفطر لحرمة صوم هذا اليوم لم ينقطع تتابعه، وكذلك لو سافر لا لقصد الإفطار لم ينقطع تتابعه، أما لو سافر ليفطر فإنه يحرم عليه الإثنان السفر والفطر، في هذه المسألة وفي غيرها.

مثلا لو أن رجلا قال: أنا أريد أن أفطر هذا اليوم من أجل يستمتع بأهله أو غير ذلك، قال: سأسافر الآن وسافر إلى بلد مسافة قصر ثمانين كيلو ونيته من هذا السفر أن يفطر، يقولون: يحرم عليه السفر والفطر «إنما الأعمال بالنيات» ومن المقاصد الشرعية أن الأمور بمقاصدها.



**باب ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ**

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ كَشْتَمِ.

وَسَنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتِحْبَابًا لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

قال رحمه الله: (باب ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ) يذكر في هذا الباب ثلاثة أمور:

الأول: ما يكره للصائم.

الثاني: ما يستحب للصائم.

الثالث: حكم قضاء رمضان من جهة الفورية، ومن جهة تأخير قضاء رمضان حتى يأتي رمضان آخر، وما يلزمه من المسائل.

وهذا التبويب والتفصيل من محاسن كتب الفقه، يذكرون الباب مفصلاً مبيناً ويضمون كل مسألة إلى ما يشابهها فيجمعون المكروهات على حدة، والمستحبات على حدة.. وغير ذلك.

(يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ) يكره؛ ولكن لو ابتلع ريقه لم يفطر، يقول الشيخ ابن باز: لا حرج في بلع الريق، بعض الناس يتحرج من بيع ريقه، ليس فيه حرج، المكروه أن يجمعه ثم يبتلعه، لكن بلع الريق على العادة لا يكره، يقول الشيخ: لا أعلم في ذلك خلافاً لمشقة التحرز منه.

(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ) لأنها قذارة ومؤذية، (وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) النخامة إن خرجت من جوفه أو من حلقه، ووصلت إلى فمه، خرجت الآن إلى الفم، وتقدم معنا في الوضوء أن الفم حكمه حكم ظاهر البدن، فالآن هذه النخامة في ظاهر بدنه ليست في جوفه، فإذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها بعد ذلك، أفطر؛ لأنها خرجت من الجوف قد ابتلع شيئاً أجنبياً منفصلاً عن جوفه.

قال: (وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ) العطف على جمع الريق، أي ويكره ذوق طعام بلا حاجة، (وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ) مفهومه إن وجدت الحاجة لم يكره، وتقدم هذا.

قال: (وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، نوع من أنواع العلك؛ لا يخرج من هذا العلك شيء، في فمه فقط ولا يخرج منه شيء يدخل إلى الجوف مع الريق، يقولون: يكره مضغه؛ لأنه يورث العطش لكن لو قدر أنه خرج منه شيء ووجد طعمه في حلقه أفطر.

قال: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ) لأن النبي ﷺ رخص فيها لشيخ ومنعها الشاب؛ لأن الشاب

شديد الشهوة عادة تحرك شهوته؛ لكن إذا لم تحرك شهوته فله ذلك، في «الصحیحین» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك؛ يعني أنها هي رضي الله عنها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم. واختار هذا الشيخ ابن باز رحمته الله قال: يجوز للصائم تقبيل امرأته ومداعبتها؛ يعني إذا لم يحرك ذلك شهوته.

قال: **(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ كَشْتَمٍ)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فيجتنب الكلام المحرم ولا يفطر به، من أهل العلم من قال: إنه يفطر بالغيبة والنميمة. والصحیح أنه لا يفطر بذلك، لكن هذا يضيع أجره، كان السلف يجلسون في المساجد في شهر رمضان ويقولون: حتى لا نطرح صيامنا.

قد حدثني أحد الإخوان عمه من كبار العلماء هو من الأحياء الآن من هيئة كبار العلماء، يقول: إنه كان في شبابه وقوته يجلس في المسجد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كان النهار أيام الصيف طويلاً، ورمضان يأتي في الصيف، فيبدأ بختمة للقرآن من بعد صلاة الفجر يقرأ الفاتحة والبقرة وإذا جاء غروب الشمس يكون قد ختم القرآن في كل يوم من نهار رمضان.

وهذا كما قال ابن رجب: قد نقل عن السلف الاجتهاد في قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، قال: إنه خاص بمثل هذه الأيام الفاضلة، لا يفعله دائماً، والسلف نقل عنهم أنهم كانوا يختمون وبعضهم كان يختم في الليل ختمة والنهار ختمة.

من الأسئلة الغريبة أن بعض الناس يقول: هل يجوز للصائم أن يستمع للأغاني في نهار رمضان؟ الليل قد فرغ منه عنده، سينظر؛ لكن هو يسأل فقط عن النهار هل يجوز رؤية ما يعرض في وسائل الإعلام من مسلسلات وغيرها للصائم؟ يحرم هذا على الصائم وغيره، وتحريمه في رمضان أشد القاعدة عند الفقهاء أن الذنب يعظم بفضل الزمان والمكان، هذه قاعدة عندهم، في رمضان العشر الأول من ذي الحجة وفضل المكان مثل مكة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وهذا سؤاله يدل على أنه ما فقه الحكمة من فرضية الصيام قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال: **(وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)** من المسنونات للصائم أنه إذا شتم يقول لشاتمه: إني صائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، «فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم» كما ورد في الحديث، وفي هذا موعظة لنفسه ولشاتمه:

يذكر نفسه بأنه صائم والصوم يردع صاحبه عن سفاسف الأمور.

ويذكر شاتمه بأنه متلبس بعبادة تمنعه من الرد عليه، والواجب على هذا الشاتم إن كان أيضاً شاتماً أن يجتنب هذا، وإن كان مفطراً أن يوقر الصائمين المقبلين على طاعة الله تعالى.

قال: **(وتأخير سُحُورٍ)** من السنة تأخير السحور لأنه أقوى على الصيام، وتحصل فضيلة السحور بالشرب، لو شرب ماءً حصلت فضيلة السحور، في الحديث «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وأكلة السحور مباركة؛ فيها إعانة على الصيام، ويقوم في هذا الوقت الفاضل في الثلث الأخير من الليل، والله تعالى كما ورد في الحديث يقول في هذا الوقت: «هل من سائل فأعطيه؟ هل من داع فأعطيه؟ هل من مستغفر فأعفر له؟»، فتحصل فضيلة السحور وكمالها بأكل الطعام، وقد ورد في الحديث «نعم سحور المؤمن التمر».

قال: **(وَتَعْجِيلِ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.)** تعجيل الفطر على رطب؛ يعني إذا تيقن غروب الشمس، ويعمل بقول المؤذن الثقة، فيفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حصى حسوات من ماء.

وما يفعله بعض الناس من أنه في السحور ويأكل ويشرب حتى يفرغ المؤذن من الأذان، هذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوب، تأكل وتشرب في الليل حتى يبدأ في الأذان، فتمسك إذا بدأ في الأذان، كما أنك في الإفطار لا تنتظر حتى يتم الأذان تبدأ الفطر عند أول كلمة من الأذان.

ويتأكد هذا إذا كان المؤذن ثقة عارفاً بالوقت، لا يؤذن إلا على الوقت لا يخرمه، فإذا كان كذلك وأكل بعد أن أذن فإن صومه يبطل لأنه أكل في النهار، قد قال ﷺ: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، والمراد بذلك طلوع الفجر.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا)** المستحب أن يبادر بقضاء ما عليه من رمضان، إن كان قد أفطر من أجل المرض أو السفر، فيقضي ويتابع في القضاء، وله أن يؤخره؛ ولكن ليس له أن يؤخره حتى يأتي رمضان في السنة المقبلة، فإن فعل فأخر حتى جاء رمضان الآخر عليه القضاء مع الكفارة، فإن لم يبادر بالقضاء بعد رمضان وأراد أن يؤخره أشهراً فله ذلك مع العزم على القضاء؛ لكن لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)** فإن فعل بأن أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع يعني كيلو ونصف الكيلو تقريباً، على ما يختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، ويجوز دفع هذه الكفارة إلى فقير واحد جملة.

**(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ)** صوم نذر أو اعتكاف نذر أو حج نذر **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.)** الولي هو الوارث - هذا المذهب - استحب له قضاؤه، ولو فعله غيره جاز لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**، فقهاؤنا يقولون: هذا خاص بصوم النذر، أما صوم الفرض فلا؛ لأن النذر أخف من الفريضة العبادة المفروضة بأصل الشرع، وحصلت المسامحة فيها وجاز أن ينوب عنه، لكن الشيخ ابن باز يقول: إن قوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** الصحيح أنه ليس خاصاً بصوم النذر فيصح صوم رمضان والكفارات. قال: الولي هو القريب، وإن صام غيره أجزأ.

لو أنه أغمي عليه إن كان قد نوى من الليل وأغمي عليه جميع النهار ولم يُفَقَّ جزءاً منه فإنه يقضي هذا اليوم؛ ولكن لو أفاق جزءاً منه فصومه صحيح، ولو أغمي عليه أياماً فإنه يقضيها إن كانت ثلاثة أيام فأقل كما يقول الشيخ ابن باز: أما أكثر من ذلك فإنه لا يقضي، لأنه ملحق بفاقد العقل. ولو نام جميع النهار هل يصح صومه؟ يصح صومه؛ لأن النائم ليس مثل فاقد العقل لو أيقضته انتبه ومعه عقله.





## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلا عُدْرٍ، وَكُرِّهَ فِي نَفْلِ بِلا عُدْرٍ.

(يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت أيام البيض لا يبيضاض ليلها بنور القمر، وقد أوصى النبي ﷺ بعض أصحابه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أوصى بذلك أبا هريرة رضي الله عنه، فيجعل هذه الأيام إن تيسر في الأيام الثلاثة المتقدمة الأيام البيض. (والاثنين، والخميس) لأن الأعمال تعرض على الله عز وجل يعرض عمله وهو صائم، فيكون حرياً بقبول العمل.

(وسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» لكن متى يصومها؟ يصومها إذا أتم صيام رمضان فإن كان عليه شيء من رمضان قضاها، ثم بعد ذلك يصوم الأيام الستة من شوال، ثم بعد ذلك يصوم الأيام الستة من شوال، لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان» فيبدأ بالقضاء ثم يصوم الأيام الستة، ولا يشترط أن تكون هذه الأيام الستة متتابعة، ولو صام في سنة فلا يجب عليه أن يصوم في السنوات بعدها؛ لأن هذا الصوم مسنون، وليس بواجب؛ ولكن أجرها عظيم، وتسمية بعض الناس اليوم الثامن من شوال بأنه عيد الأبرار بمعنى أنهم يفطرون يوم العيد ثم يصومون ستة أيام ثم يفطرون في اليوم الثامن هذه التسمية لا أصلها في الشرع.

وينوي من الليل حتى يتحصل له صيام اليوم كله، النفل المقيد ينوي من الليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» وقال: «صوم يوم عرفة» والصيام يكون لليوم كله والصوم لأجر اليوم كله، أما لو نوى من النهار فيكتب له أجر صوم النفل ولكن من حين نيته فقط.

قال: (وشَهْرِ الْمُحَرَّمِ) شهر الله المحرم كما رد في الحديث النبي ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقال في الحديث الآخر: «صم من الحرم واطرك».

قال: (وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ) وأكد أيام هذا الشهر اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء، (ثُمَّ التَّاسِعُ) ويقال له: تاسوعاء لقول النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء: «يكفر السنة التي قبله» ويوم عرفة «يكفر سنتين قبله وبعده» ويضم إلى العاشر التاسع لقول النبي ﷺ: «لإن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع» مخالفة لليهود، وقد قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون هذا اليوم، فقالوا: هو يوم نجا الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون قومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه، وكانت العرب في الجاهلية، كانت قريش تصوم يوم عاشوراء وتعظمه؛ ولكن بعد فرض رمضان لم يجب صومه، كان واجبا في أول الأمر ثم نسخ وجوبه بفرض شهر رمضان، وبقي الاستحباب؛ يستحب صوم اليوم العاشر.



**(وتسع ذي الحجة)** أما العاشر من ذي الحجة فيحرم صومه لأنه يوم العيد، وقد نهي عن صوم يوم العيد، وقد جاء عن النبي ﷺ للحث للعمل في هذه الأيام العشر الأول من ذي الحجة يقول النبي ﷺ: «ما من الأيام العمل الصالح أحب فيهن من هذه الأيام؛ يعني أيام العشر قالوا: ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء»، فدل على أنها أفضل أيام السنة، وليالي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل الليالي، كما يرجحه بعض المحققين يقول بعض أهل العلم: كيف يغفل الناس عن هذه الأيام مع أنها أفضل أيام السنة.

قال: **(وأكدته يوم عرفة لغير حاج بها)** وأكده يوم عرفة لغير حاج بها أما الحاج فإنه لا يصوم يوم عرفة في الحديث المتفق عليه هم اختلفوا في النبي ﷺ لما كان واقفا بعرفة أهو صائم أم مفطر، فأرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه لبن، فشربه النبي ﷺ والناس ينظرون، فدل على أنه مفطر. فالمستحب له أن يفطر في هذا اليوم ليتقوى على أعمال يوم عرفة من الدعاء والوقوف، ثم الدفع من عرفة إل مزدلفة.

قال: **(وأفضل التطوع المطلق صوم يوم ويفطر يوم)** وهذا صيام داود عليه السلام، «كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر إذا لاقى» وهذا إشارة إلى أن الصوم ومستحب ومسنون بشرط أن لا يمنع من القيام بما على الإنسان من التكسب وما إلى ذلك من الواجبات من حقوق الأهل والزوار كما قال جاء في الحديث: «إن لأهلك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لرب عليك حقا، فأعط لكل ذي حق حقه».

قال: **(وكرهه أفراد رجب)** يكره أفراد رجب بالصيام؛ يخص شهر رجب بالصيام فيصوم هذا الشهر كله، لئلا يشابهه المشركين، لو صام شهرا معه فلا حرج، ومن الأمور التي أحدها بعض الناس تخصيص شهر رجب بعمره يسمونها العمرة الرجبية، وهذا لا دليل عليه، فيعتمر في أي وقت من السنة، **(والجمعة)** وكذلك تخصيص الجمعة بصوم، أفراد الجمعة بصوم مكروه، هذا لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ ولكن يقول الشيخ ابن باز: لو أن المسلم كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له الصوم إلا في يوم الجمعة؛ لأنه مشغول بالعمل وليس لديه إجازة إلا في هذا اليوم، يقول: لا حرج عليه أن يفرد يوم الجمعة؛ لأنه لم ينو التخصيص، إنما صادف يوم إجازته وفراغه، ولا يتمكن من الصيام في غيره.

يقول الشيخ: كذلك لو صادف عاشوراء وعرفة فصام هذا اليوم يوم الجمعة فقط؛ لأنه يوم عاشوراء أو لأنه يوم عرفة يقول الشيخ: لا يجرح في هذا لأنه لم يقصد التخصيص.

قال: **(ويوم الشك)** لقول عمار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم. وحديث أبي هريرة وقد نهي عن تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين، **(وكل عيد للكفار بصوم)** وكذلك صوم أعياد الكفار، يوم المهرجان هذه لا يصومها المسلم ثلا يتشبه بهؤلاء المشركين ولئلا يعظم شعائرهم.

قال: **(وحرم صوم العيدين مطلقاً)** الأيام بالنسبة لحكم صومها:

هناك أيام يجب صومها كأيام شهر رمضان.

وأيام يسن صومها كيوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

وأيام يكره صومها كيوم الشك وإفراد الجمعة بصيام.

وأيام يحرم صومها، الأيام التي يحرم صومها؛ يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى لنهيهِ ﷺ عن ذلك، فلا يجوز صيامها مطلقاً، وكذلك أيام التشريق، **(وأيام التشريق إلا عن دمٍ مُتعةٍ وقرانٍ)** يقال: مُتعة ومُتعة بضم الميم وكسرها، أيام التشريق هي يوم الحادي عشر، الثاني عشر من ذي الحجة، فيحرم صومها لقوله ﷺ: **«أيام التشريق أيام ذكر وشرب وذكر لله»**.

لكن يجوز صوم هذه الأيام للحاج الذي لا يجد قيمة الهدى، لما ثبت عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالاً: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. فإذا ما تمكن من الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال ﷺ: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ»** [البقرة: ١٩٦]، وله أن يجعل هذه الأيام في أيام التشريق أن يجعلها أيام التشريق.

قال: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلا عُدْرٍ)** مثل قضاء رمضان له أن يفعله إلى أن يأتي رمضان في السنة المقبلة، فهذا فرض موسع؛ لكن إذا دخل فيه وصام هذا اليوم عن قضاء رمضان حرم قطعه، يجب عليه إتمامه لأنه تعين بالشروع فيه.

قال: **(وَكُرْهٍ فِي نَفْلِ بِلا عُدْرٍ)** فإن كان ثم عذر فلا حرج، مثل أن يكون صائماً ودعي إلى وليمة ويشق على صاحب الوليمة أن لا يأكل هذا الضيف، فيفطر ويأكل من الوليمة ويجبر قلب صاحبه.

تقول عائشة رضي الله عنها دخل عليها فسألها: «هل من طعام؟» قالت: نعم، قد أهدي لنا حيس، الحيس يصنع من التمر والأقط والسمن، قال: «أرنيه فقد أصبحت صائماً» فأكل منه رضي الله عنه، فيجوز قطع النفل إلا الحج والعمرة، نفل الحج والعمرة يختلف عن غيرهما، إذا دخل في عمرة أو حج تطوع وجب عليه إتمامهما، لقوله عز وجل: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]، فيجب عليه أن يتم العمرة النفل، لهذا بعض الناس يأتي بعمرة نفل فإذا حصل له عارض يسير أو تعب ترك العمرة ولبس ملابس الإحرام ورجع إلى أهله، هذا ما زال محرماً، يجب عليه أن يتم عمرته، يرجع ويكمل عمرته، ويحرم عليه قطع العمرة - عمرة النفل -؛ بل يجب إتمامها.

الشيخ ابن باز: حتى ولو كان الذي أحرم بالعمرة صغيراً بإذن والده يجب الإتمام. وهذه مسألة سيأتي الكلام عليها في الحج؛ لكن للمناسبة هنا فإذا كنت تخشى هذا الصغير أن لا يكمل عمرته، لا تحرم به ولا تأذن له بالإحرام، ولو فسدت عمرة النفل أو حج النفل، وجب عليه أن يتم ما شرع فيه من حج النفل مثلاً ويقضي فاسده، مع أنه في الأصل حج نفل وأفسده بالمفاسدات التي ستأتي إن شاء الله، يجب عليه إتمامه والقضاء من قابل.



## بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ: لُزُومُ مَسْجِدِ لِبَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِهَا صَوْمٌ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.  
وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.  
وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ.  
وَيُسْتَحَبُّ اِشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قال: (بَابُ الْاِعْتِكَافِ) الاعتكاف:

في اللغة هو لزوم الشيء قال الله ﷻ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وفي الاصطلاح: لزوم مسلم عاقل - ولو مميّزاً - لا غسل عليه مسجداً لطاعة الله ولو ساعة.

فيصح الاعتكاف من المميز، والأجر له لا لوليه، كما أن حجه له لوليه ولكن لوليه أجر الإعانة والدلالة على الخير، (هُوَ: لُزُومُ مَسْجِدِ لِبَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) قال ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷻ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، والعكوف في الأصل لزوم الشيء، ولا شك أن الاعتكاف عبادة من أجل العبادات، وهو مشروع في كل وقت من السنة ليس محمداً بالعشر الأواخر من رمضان، ويصح الاعتكاف دون صوم لما في الحديث الصحيح عن عمر قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك» فأجاز الرسول ﷺ اعتكاف ليلة دون يومها، فلم يوجد صوم وصح الاعتكاف.

قال: (هُوَ: لُزُومُ مَسْجِدِ لِبَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِهَا صَوْمٌ) يصح بلا صوم، ويصح في كل وقت من السنة إجماعاً، (وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ) إذا نذره يجب عليه.

قال: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ). لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة فهو بين أمرين:

إما أن يتكرر خروجه إلى الجماعة وهذا مناف للاعتكاف الذي هو لزوم الجماعة.

وإما أن يترك الجماعة الواجبة.

فإذن لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لكن لو كان المعتكف مما لا تجب عليه الجماعة؛ كامرأة فلها أن تعتكف في هذا المسجد، وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن هذا ليس له حكم المسجد، قد تتخذ المرأة في بيتها مصلياً تصلي فيه، لكن ليس له أحكام المسجد، ولا تعتكف فيه، الاعتكاف يكون في المساجد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية.

أما ما يفعله الصوفية من كون أحدهم يخلو بنفسه أياماً قد تصل عند بعض الطرق الصوفية إلى أربعين يوماً، يترك فيها الجمعة والجماعة، من أجل أن يقرأ الأوراد التي لقنها إياه شيخه، ويفعلها بطرق منافية للتوحيد أحياناً، كما حدثني أحد الإخوان وكان على الطريقة النقشبندية يقول: إن شيخه لقنه أذكار هذه

الطريقة بأن يذكر بلفظ: الله الله الله خمساً آلاف مرة والسبحة على قلبه، وأن يذكر الله بقلبه لا بلسانه ويجعل طرف لسانه في أعلى السقف، ويستحضر صورة شيخه في صورة حسنة جميلة، كأنه لابس ملابس بيضاء ويشع منه النور، وأن شيخه يراه ويطلع على عمله، فيكون أرغب له.

هذا المقام لا يكون إلا لله ﷺ، هذا مقام الإحسان، لما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإحسان، قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» عند العبادة تستشعر أن الله ﷻ يراك، هذا لا، يستشعر أن شيخه يراه ويأتيه منه المدد، هذه خلوة أهل السنة وهذه خلوة أهل البدعة.

قال: **(وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.)** فلو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبل العشر الأواخر؛ يعني قبل غروب يوم العشرين، لأن العشر الأواخر تبدأ ليلة الواحد والعشرين، يوم العشرين ليس من العشر الأواخر، العشر الأواخر تبدأ من اليوم الواحد والعشرين، لأن الليلة تابعة لليوم الذي يأتي بعدها، يدخل قبل غروب الشمس ليكون الليل كله في معتكفه، **(وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.)** إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر متى يخرج إذا غربت الشمس يوم الثلاثين انتهى الاعتكاف، والليل هذه ليلة العيد.

قال: **(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)** مثل أن يخرج لقضاء حاجة لإحضار طعامه وليس ثم من يأتيه به، فله ذلك؛ لكن غير ذلك لا يفعله، مثلاً أن يخرج لتجارة، هذا منافٍ لاعتكاف.

قال: **(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً)** يقول: سأذهب للمسجد الفلاني أصلي على فلان ميت، لا؛ لأنك في عبادة **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)** إذا اشترط عند اعتكافه أنه يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة فله ذلك؛ لأن الشريعة دلت على أن الاشتراط ينفع.

ضباعة بنت الزبير لما أرشدها النبي ﷺ للحج، قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك علي ربك ما استثنيت».

سؤال: هل مقبرة البقيع داخلية الحرم؟

الجواب: لا، هي خارج الحرم، حتى قبر النبي ﷺ خارج الحرم، النبي ﷺ ما دُفن في المسجد، دفن في حجرة عائشة، إلى الآن هي حجرة عائشة ما دخلت المسجد، هذه أرض المسجد هذا الموضع، ثم زدنا المسجد هذه الأرض كلها إلا هذا الموضع جعلناه للحراس أو المستودعات، مثل ما هو موجود في المسجد الحرام، أماكن للموظفين وأماكن للشرطة وغير ذلك، هذه ليست مسجداً، صحيح أن المسجد تجاوزها، مثل أن العمارة موجودة رفض صاحبها أن يتبرع بها للمسجد وبقيت العمارة وتجاوزها المسجد ما دخلت في المسجد.

قال: **(وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)** لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧].

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)** من قراءة القرآن والصلاة والتفكير في حاله ومآله والتوبة إلى الله ﷻ، ولا شك أن الاعتكاف له أثر عظيم على النفس، الإنسان يحتاج أن يخلو بنفسه فيناجي ربه ﷻ، ويقرأ وحده القرآن في بيت من بيوت الله ويدعو الله ﷻ فيكون لهذا أثر عظيم في شفاء القلوب وذهاب الهموم.

ولهذا للأسف أننا في هذا الزمن قد نساق وراء أمور الدنيا ومشاغلها وواجباتها حتى يُنهك الإنسان وتتعب نفسه ويصبح في تعب وقلق ودواء هذا الاشتغال بهذه العبادات القلبية، لو أنه اعتكف، لو ذهب إلى المسجد الحرام واعتكف فيه يومين أو ثلاثة أيام لوجد أثر ذلك على نفسه.

**(اشتغاله بالقرّب)** منها صلاة التراويح إذا اعتكف في العشر الأواخر في رمضان يصلي مع الناس صلاة التراويح، ولا يفعل مثل بعض الناس الذين يصلون مع الإمام خمس تسليمات، ثم يجلس في آخر المسجد الحرام يشرب القهوة والشاي ويتحدث في أحاديث الدنيا مع رفقائه، والناس يصلون، ثم يقول: أنا أعمل بالسنة وهؤلاء مخالفون، لا؛ هؤلاء ما خالفوا، هؤلاء عملوا بسنة النبي ﷺ، لما قال الرجل: يا رسول الله كيف أصلي من الليل؟ قال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» فأنت صلي ثنتين ثنتين ولو زدت على عشر ركعات، ثم أيضا هؤلاء يعلمون بسنة أخرى فانت هؤلاء المفرطين ألا وهي قوله ﷺ: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فضلا عما في هذا الفعل من ترك الجماعة والناس يصلون فقد يساء به الظن يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي المجلد الخامس عشر من «فتاويه» في صلاة التراويح: يظن بعضهم لا يجوز نقصها عن عشرين، ويظن بعضهم أنه تجوز الزيادة عن إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وهذا كله ظن خطأ مخالف للأدلة.





## [الأسئلة]

سؤال (٥١): تزوجت قبل دخول رمضان بيوم أو يومين، وحصل مني تساهل في الصوم في بعض الأيام، فما الواجب عليّ عن جهل مني بالحكم؟

الجواب: إن كان تساهل ووطئ زوجته في نهار رمضان فالكفارة واجبة عليه؛ لأنه يعلم أن هذا محرم، كونه لا يدري الكفارة ما هي، هذا لا يعفيه من الكفارة لأنه يعلم أنه محرم، والرجل جاء وقال: يا رسول الله، احترقت، هلكت، يعلم أنه محرم ما يدري عن الكفارة. وه ذاك ألزمه النبي ﷺ بها.

سؤال (٥٢): نحن في بعض الدول العربية نسهر حتى الفجر، وبعد الصلاة ننام حتى قريب من صلاة العصر، أو أثناءها فما حكم صومنا؟

الجواب: هذا مثل الذي يريد أن يطبّ زكاما فيحدث جذاما. الآن هو يحافظ على الصوم بتفريطه في الصلاة التي هي أكد من الصوم، العلماء كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والإمام أحمد قبلهما من ترك الصلاة تساهلا يكفر بهذا الفعل، أمر الصلاة أمر عظيم حتى من الصوم، ومع ذلك يفرض في الصلاة من أجل الصيام، لا يجوز له هذا، كيف يرجو الأجر وقد فرط في الصلاة؟ الواجب عليه أن يشتغل في الليل بطاعة الله، لا بالسهر، وغالب ما يكون هذا السهر على ما حرم الله، ويجب عليه أن ينام وقتا يكفي لأداء الصلاة، هو يعرف نفسه ويعرف ما يكفيه من النوم.

سؤال (٥٣): قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كيف لا يقبل صومهم على ملتهم إذا كانوا متبعين لأنبيائهم؟

الجواب: لو صام النصراني الآن لا يصح صومه؛ لأنه ليس متبعا لعيسى واليهودي ليس متبعا لموسى الآن لم؟ لأن عيسى وموسى عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء وما جاءهم من الدين يأمر باتباع محمد ﷺ، الذي قال: أنا نصراني الآن ولا يتبع النبي محمد ﷺ هو كافر بعيسى وكافر بالنبي ﷺ، قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وهذه الأديان نسخت بعد بعثة النبي محمد ﷺ فلا يقبل إلا الإسلام.

سؤال (٥٤): ...

الجواب: من نوى إذا عزم على الفطر أفطر؛ لكن مجرد حديث نفس خطر بباله لا يؤثر.

سؤال (٥٥): اختلفت الدول الإسلامية في تحديد دخول إلى رمضان.

الجواب: تقدم الكلام على هذا وأنت تكون مع أهل بلدك ومع الإمام والعلماء في بلدك.

سؤال (٥٦): هل يمكن أن تقدم من بقي عليها شيء من رمضان ست من شوال ثم تقضي بعد ذلك رمضان؟

الجواب: لا، تبدأ بقضاء من رمضان، ثم تصوم ستا من شوال، وقضاء رمضان أعظم أجرا من صيام ستة أيام من شوال؛ لأن هذا واجب وهذا سنة، والله ﷻ يقول: «وما تقرب إلي عبدي بشيء مما افترضته عليه»، كيف يحرص على السنة يقدمها على الواجب؟

سؤال (٥٧): ما حكم صيام اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ بنية التقرب إلى الله؟

الجواب: نحن نصوم يوم الاثنين والخميس لأن النبي ﷺ سنّ لنا صومه، أما أنه يصوم ذلك اليوم لأنه يوم الهجرة وذلك الثاني لأنه الإسراء والمعراج، لا، نحن نقف عند ما شرعه لنا النبي ﷺ لنا، النبي ﷺ شرع لنا الاثنين والخميس فنصوم اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

سؤال (٥٨): هل يجوز دخول المعتكف جنباً ثم بعد ذلك يغتسل في المسجد خوفاً من دخول الوقت.

الجواب: الاعتكاف كما تقدم يكون من مسلم ليس عليه غسل، أما الجنب فلا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والله أعلم وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.

